

حكم أداء المرأة المعتدة للعمرة إن كانت قد دفعت مصاريفها مسبقاً

عبدالمحسن الزامل

بالنسبة للعمرة اثناء العدة سواء عدة الوفاة او عدة طلاق. لو دفعت المعتدة مصاريف العمرة هل يجوز لها ان تذهب الى العمرة؟ اذا لا يمكن ارجاع المال؟ لا. الجمهور يقولون يلزمها - [00:00:00](#)

البقاء في العدة عليها ان تبقى في العدة حتى تنتهي. حتى تنتهي. لكن لو كان خرجت ثم بعدما خرجت بلغها وفاة زوجها وكانت المسافة بعيدة على خلاف فقالوا رجوعها لا فائدة في لو لو في ذهابها - [00:00:10](#)

يعني او رجوعها يفوت عليها هذا الشي مع انه يمكن عن في رجوعها ان تصل الى مكة ان تصل الى مكة مثلاً للعمرة اما اذا كانت لا زالت في البلد مثلاً ما خرجت ما خرجت - [00:00:29](#)

عليها ان تكمل عدتها تكمل عدتها. اما المال اذا دفعته فيمكن ان تتفاهم مع الشركة مثلاً وفي الغالب ان مثل هذا يتنازلون عنه او انها اه تبيع هذا الشيء مثلاً ممن - [00:00:56](#)

عن طريق الشركة مثلاً تبلغون بان حصل لها عذر فينزل خيرها منزلتها. ينزل غيرها منزلتها يحتمل والله اعلم ان كان هذا مال اللي دفعته يترتب عليها ضرر في انها لو تركته فان عليها فيه فان عليه فيه ضرر يحتمل الله على ما تخرج لكن في الحقيقة - [00:01:15](#)

ما دام انها بذلت يظهر انها مستغنية عنه في حاجاتها ليس هناك ضرورة ليس هناك ضرورة لكن من حقها الرجوع فيه ومن حقها مطالبة الشركة لان مثل هذا عذر هذا عذر ويجب عليها البقاء للعدة هذا هو على قول الجمهور في هذه المسألة وفيما اذا خرج التفصيل كما تقدم - [00:01:37](#)